مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

the repressive jurisdiction of the audiovisual control authority in light of the law 14/04 related to audiovisual activity

د. حسينة غواس
ghaoues.h@gmail.com
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ الإرسال: 2021/04/11 تاريخ القبول: 2022/01/04

I. الملخـــص:

نتيجة مخرجات العولمة الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، ظهرت هيئات إدارية مستجدة في بناء وهيكل الدولة الجزائرية، مستوحاة من النموذج الغربي تختلف عن الإدارة التقليدية، تتمثل هذه الهيئات في السلطات الإدارية المستقلة.

تولت هذه السلطات مهمة ضبط السوق بعد الانسحاب التدريجي للدولة من تسيير جل القطاعات المالية، الاقتصادية وحتى الاعلامية، في هذا السياق، تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب القانون رقم 04/14 مع منحها عدة اختصاصات، منها الاختصاص القمعي، بغرض تحقيق التوازن داخل القطاع الذي تشرف عليه، مع أن اختصاص القمع هو اختصاص أصيل للقاضي، بحثا عن الفعالية والسرعة في قطاع يطبعه التعقيد والتقنية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط ؛سمعي بصري؛ عقوبات إدارية؛ سلطة قمعية.

I. ABSTRACT:

As a result of of the outcomes of economic globalization and the oreintation towards a market economy, opening the way for private initiative and freedom of competetion, new institutions appeared in the construction and structure of the Algerian state, wich different from the traditional administration and inspired by the western model, these is the independent administrative authorities.

These authorities assumed the control of the market after the retreating of the state from managing the financial, economic and media sectors, in this context, the audivisual control authority was created by law and granted several autorities which is repressive authoritythough repression is the jurisdiction of the judgen in search of efficejcy and speed in this sector wich characteriezed by coplexityand technology .

Keywords: authority control**;** audio visual**;** sanctions administrative**;** repressive authority.

إشكالية البحث:

من أبرز مظاهر تغير وظيفة الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، استحداث السلطات الإدارية المستقلة كهيئات مستجدة في البناء الهيكلي للدولة الجزائرية مواكبة للتحولات العالمية التي فرضتها العولمة الاقتصادية، حيث زودت هذه الهيئات، بجملة من المهام التي تتلاءم مع الدور الجديد للدولة وهو الضبط ومراقبة تطورات السوق، قصد تحقيق فعالية أكثر في مختلف القطاعات منها القطاع المالي والاقتصادي وقطاع الاعلام لاسيما وأن هذا الأخير كان يعد من قطاعات السيادة الوطنية بموجب أول قانون

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

للإعلام القانون رقم 01/82[1]. كما أن أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر كانت في مجال الإعلام ممثلة في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07/90[2]، الذي حل لظروف سياسية وأمنية عرفتها البلاد آنذاك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93–252[3] وبعد فراغ تشريعي طويل، سن القانون العضوي رقم 05/12 [4] الذي عزز انسحاب الدولة من قطاع الإعلام وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة.

فبالنظر لإنهاء احتكار الدولة لقطاع الإعلام وولوج هذا الأخير لعالم الاقتصاد والاستثمار من جهة، ولأهميته من جهة أخرى، بحيث يشكل حرية من الحريات العامة المضمونة دستوريا وفقا لماورد في المادة (54) من التعديل الدستوري لسنة 2020 [5]التي نصت على أن: «**حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة**». واستنادا إلى الدور الخطير الذي يؤديه الإعلام في تكوين وتوجيه الرأي العام وتنويره، لاسيما مع الثورة الهائلة التي يشهدها هذا القطاع بسبب تطور تكنولوجيات الإعلام

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01/82 متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة 15 ربيع الثاني عام 1402 هـــ، الموافق لـــ: 9 فبراير 1982.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/90 متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في رمضان 1410 هـــ الموافق، لـــ: 1990/04/04.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 252/93 متعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في11 جمادى الأولى 1414 هـــ، الموافق لـــ: 1993/10/27.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 05/12 متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد2، المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـــ، الموافق لـــ: 2012/01/15 .

[5]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 251/20 متعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 28 محرم عام 1442هـــ، الموافق لـــ: 16 سبتمبر2020.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

والاتصال، توجب تنظيمه وضبطه بصورة دقيقة من أجل الوصول إلى إعلام صادق وموضوعي، يعبر عن دولة الحق ويعزز مفهوم الديمقراطية في إطار الدولة الحديثة، في هذا السياق سن المشرع القانون 04/14[1] المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي خول لسلطة ضبط السمعي البصري، جملة من الاختصاصات، تنوعت ما بين اختصاصات في مجال الضبط، المراقبة، الاستشارة، التحكيم وتسوية النزاعات والقمع .

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مشروعية منح سلطة ضبط السمعي البصري اختصاص القمع، مع بيان نجاعة وفعالية ممارسة هذا الاختصاص من قبلها من دون تعدي على الحقوق والحريات المكفولة.

تتجلى أهمية الموضوع في الكشف على الأساس القانوني لمنح اختصاص القمع لسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها من أبرز السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في مجال الإعلام إلى جانب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ذلك في إطار الاضطلاع بوظيفتها الضبطية.

إلا أن هذا المنح يثير إشكالا كبيرا لأن سلطة القمع هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، وتحويل سلطة العقاب لهيئة إدارية، يعبر عن الدولة في ثوبها الجديد ويكشف عن حيادها، فيحد من تدخلها في مجال النشاط السمعي البصري. هذا ما أدى إلى طرح جدل كبير فقهي وقانوني حول تكريس سلطة القمع لهيئة إدارية مع ضرورة إحاطة المتعاملين في هذا القطاع بالضمانات الكافية من الناحية الموضوعية والإجرائية لمنع أي

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 04/14 متعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، الموافق لـ: 2014/03/23.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

خلل أو تعسف عند ممارسة السلطة القمعية من قبل هذه الهيئة، من هذا المنطلق تطرح الاشكالية الآتية:

ما مدى تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري كبديل عن القضاء في ظل أحكام القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهل أحيطت ممارسة هذا الاختصاص بالضمانات الكافية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية قسمت الموضوع إلى قسمين هما:

المبحث الأول: تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

اعتمدت في معالجة الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة الضابطة، بموجب ما ورد في القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من أحكام، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في مواضع معينة. لكن قبل معالجة الموضوع يتعين علينا الإشارة إلى أهم المصطلحات المتعلقة بالموضوع كما يلي: --- **سلطة ضبط:**

* **الضبط: لغة:** الضبط بمعنى الحفظ، فضبط الشيء أي حفظه بالحزم حفظا بليغا، ورجل ضابط أي رجل حازم وشديد[1]. وهو لزوم الشيء، وقال الليث لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم[2] .

[1]– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة 3، الهيئة المصرية للكتاب، 1976، ص400.

[2]– ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة ضبط، الطبعة1، الجزء 4، دار صادر، بيروت 1968، ص2549.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

ارتبط الضبط بمعاني فعل régler للدلالة على فعل الضبط وهو يعني ضمان اتجاه شيء معين، وفيما بعد في نهاية القرن 18 أصبح يطلق على ما يضبط ce qui règle.كما ارتبط بفعل régulariser وله معنيين: معنى يشير إلى المطابقة مع القوانين والتنظيمات ومعنى آخر هو ضمان الاستمرارية والاستقرار[1].

اصطلاحا: ترجع أصل كلمة ضبط إلى الإغريق وكانت تعني المسؤول على أمن المجتمع المتمدن[2]، ليتسع هذا المفهوم اليوم ويصبح يشمل حتى المجال الاقتصادي، ويقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط[3].

تقوم **بالضبط** هيئات معينة تسمى السلطات الإدارية المستقلة، لممارسة الرقابة والاشراف على قطاعات معينة منها الاقتصادية والإعلامية من خلال وضع بعض القواعد وتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية. كما تتسم هذه الوظيفة بالغموض، وتأخذ شكلا جديدا تتميز به عن الضبط الكلاسيكي فتصبح وظيفة قانونية جديدة ومتميزة.

[1]– خرشي إلهام: "**السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2، 2015/2014، ص49.

[2]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني: "**نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر2008، ص1.

[3]– R. Zouaimia, M-CH Roulaut: "**droit administratif , les sources et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle de l'administration**", Berti édition , Alger ,2009, p 197.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

* **السلطة**: لغة: من الفعل سلط وسلط بضم اللام كان سليطا، سلطه عليه: غلبه وأطلق عليه القدرة والقهر والاسم السلطة بضم اللام أي الملك والقدرة[1].وهي أيضا التسلط والسيطرة والتحكم والتسلط هو الحق في أن توجه للآخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك[2].

اصطلاحا: السلطة هي اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة للطعن. ويمكن النظر إلى السلطة من وجهتي نظر: وظيفية وهي القدرة أو إمكانية اتخاذ قرار تنفيذي وعضوية أي العضو الذي يتولى الوظيفة الاجتماعية المطابقة له[3] .

– **سلطة ضبط**: هي هيئة وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية أي تمارس صلاحياتها باستقلالية عن السلطة التنفيذية ولا تخضع إلا لرقابة القضاء.

– **سلطة ضبط السمعي البصري**: هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي 05/12، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، تقوم بعدة مهام منها الضبط، الرقابة، الاستشارة وتسوية النزاعات في مجال العمل السمعي البصري.

– **الاختصاص القمعي**: **لغة**: قمع، قمعا، ضربه بالمقمعة، صرفه عما يريد، قهره وذله.[4]

---

[1]– منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، 1995، ص 330.

[2]–le terme autorité: "**le pouvoir de commander de prendre des décessions de se faire obéir**". dictionnaire Hachette, édition Hachette1991, p12 .

[3]– أحمد سعيفان: "**قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**"، الطبعة الأولى، مكتبة، لبنان ناشرون، 2004، ص204.

[4]– قاموس، منجد الطلاب، مرجع سابق، ص615.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

اصطلاحا: هو توقيع العقوبة على خرق القوانين والأنظمة أي ممارسة الردع والزجر وهو اختصاص أصيل للقضاء، لكن قد تقوم به هيئة إدارية كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري.

* **الاختصاص القمعي:** يقصد بالاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري الأهلية والولاية التي يمنحها القانون لهذه السلطة من أجل تسليط العقوبة والجزاء المناسب على خرق القوانين والتنظيمات المنظمة لقطاع السمعي البصري.

– النشاط السمعي البصري:

سمعي بصري: لغة: كل ما يتعلق بالأجهزة والتقنيات ومناهج الإعلام والاتصال التي تجمع بين الصوت والصورة كالإذاعة والتلفزيون والسينما[1].

اصطلاحا: ظهر هذا المصطلح لأول مرة في أمريكا عام 1930 وهو كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والاعلانات الاشهارية والاقتناء عبر التلفزيون[2] **وهو** ذلك النشاط الذي يتعلق بكل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفية بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

– القانون: هو النص الصادر عن السلطة التشريعية أي عن البرلمان في حدود الاختصاص الذي وضحه الدستور.(القانون بالمعنى الضيق).والقانون 04/14 المتعلق

[1]–audiovisuel: ce dit d'une technique ou d'une œuvre associant l'image et le sont disponible sur la page web: www.larousse.fr/dictionnaires français.

[2]– منصور قدور بن عطية "**مدونة الإعلام في الجزائر**"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 57.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

بالنشاط السمعي البصري، يعد أول قانون جزائري يخصص بشكل كلي في تنظيم النشاط السمعي البصري.

المبحث الأول: تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

تعد خاصية الردع من أبرز الخصائص المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري على غرار العديد من سلطات الضبط الأخرى. إلا أن الاعتراف بالسلطة القمعية لهيئة إدارية، يطرح إشكالات وصعوبات قانونية كثيرة ؛خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية منح الاختصاص القمعي لهذه السلطة الضابطة(المطلب الأول) وصعوبة التكييف القانوني للجزاءات الإدارية الموقعة من قبلها(المطلب الثاني) والأسس والمبادئ التي تعتمد عليها لممارسة سلطة القمع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدى مشروعية منح الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

لكي تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام الموكلة إليها، منحها المشرع سلطة واسعة تشبه السلطة التي يتمتع بها القضاء ألا وهي سلطة الردع والعقاب، فممارسة هذا الأخير من اختصاص القضاء تقليديا وممارسته من قبل هيئة إدارية، يعتريه إخلال بمبدأ راسخ دستوريا ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات(الفرع الأول) إلا أن هذا التوجه تلاشى مع اعتراف بعض الدول بالسلطة القمعية للجهات الإدارية في دساتيرها صراحة أوعن طريق الاجتهاد القضائي الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة العقابية ومبدأ الفصل بين السلطات.

أثارت مسألة منح الاختصاص القمعي للسلطات الادارية المستقلة جدلا فقهيا كبيرا، يتعلق بمدى دستورية السلطة العقابية الممنوحة لها لكونها هيئات غير قضائية، لأن في هذا مخالفة لمبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري ألا وهو مبدأ الفصل بين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

السلطات الذي يقتضي وفقا لمبدأ التخصص توزيع السلطة بين ثلاث هيئات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تسهر على تنفيذها، في حين أن السلطة القضائية، تضمن معاقبة المخالفين لها بإصدار أحكام قضائية .في هذا السياق، ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد اختصاص كل سلطة. أما اختصاص القمع فتمارسه السلطة القضائية، بموجب نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ورد فيها « **أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب**» .وبخصوص سلطة ضبط السمعي البصري فهي هيئة إدارية وليست قضائية، ذلك بنص المادة 64 من قانون الإعلام 05/12[1]. ويمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المخولة لذلك طبقا للمادة 105 الفقرة 2 من قانون 04/14 [2] .

كما يحمل مبدأ الفصل بين السلطات، فكرة عدم الجمع بين الوظائف، أي أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها. إلا أن بعض السلطات الإدارية المستقلة، تصدر تنظيمات وتعاقب على مخالفتها، فبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحت صلاحية التنظيم بموجب المادة 55 الفقرتين 5 و6 من قانون رقم 04/14 والتي ورد فيها ما يلي: «**تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات التالية:**

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

[1]– نصت المادة 64 من قانون العضوي 05/12 على ما يلي: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

[2]– تنص المادة 105/ الفقرة 2 من قانون 04/14 على ما يلي: «يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول».

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية» .

يبدو أن هذه السلطة التنظيمية وإن كانت، جد ضيقة حيث حصرت في الحالتين المذكورتين أعلاه، إلا أنها وسيلة مهمة لإصدار القواعد المتلائمة مع واقع قطاع السمعي البصري والتطور التقني الذي تشهده حتى تكون أكثر فعالية وأكثر سرعة[1].

إن في منح سلطة ضبط السمعي البصري على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى اختصاص القمع، يعتبر مساسا بالحقوق الأساسية الدستورية ويشكل تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات. إذ يتم خرق هذا المبدأ على درجتين، فمن جهة تجمع هذه السلطة الضابطة بين سلطة التنظيم وسلطة توقيع العقوبات وهذا فيه مساس واضح بمبدأ الحياد، ومن جهة أخرى تتدخل في اختصاص سلطة أخرى ألا وهي السلطة القضائية.

إلا أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الادارية المستقلة، تتجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستثناري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة[2]وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من خلال إقراره بمسألة التلاؤم بين السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ومبدأ الفصل بين السلطات[3].وتم الإعلان على أن السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع الدستور وبالتالي أزال

[1]– أنظر، خرشي إلهام: "**سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص**"، مجلة العلوم الاجتماعية، صادرة عن جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، العدد 22 جوان 2016، من ص 62 إلى ص64.

[2]– حدري سمير: "**السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية** "، ماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص119

[3]– بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة: "**مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان2020، ص ص106–121.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

الاعتبار الذي مؤداه أن القضاء هو محتكر السلطة القمعية، إنها إعادة صياغة جديدة لنظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات على حد قول البعض[1].كما أن منح هذه السلطة العقابية بنصوص تشريعية أقصى فكرة عدم مشروعيتها ودفع بالدول الحديثة إلى الاعتراف بمشروعية اختصاص القمع شيئا فشيئا سواء في دساتيرها أو عن طريق الاجتهاد القضائي.

الفرع الثاني: الاعتراف بسلطة القمع دستوريا وقضائيا.

إن قبول فكرة توقيع العقوبة من قبل جهة إدارية لا يطرح إشكالا في الدول التي تبنت فكرة القمع الإداري في دساتيرها (أولا) وإنما يطرح الاشكال بالنسبة للدول التي لم تتبن هذه الفكرة، إلا أن اجتهاد القضاء الدستوري بهذه الدول قد آل إلى الاعتراف بالسلطة القمعية لصالح السلطات الادارية المستقلة (ثانيا).

أولا– الاعتراف بسلطة القمع دستوريا: لقد تم الاعتراف في القانون المقارن[2] بتوقيع عقوبات إدارية ذات طابع جزائي من قبل في بعض الدساتير الأوروبية، حيث منح الدستور الاسباني لسنة 1978 مكانا مميزا للعقوبات الادارية، إذ تنص المادة 25/الفقرة 1 منه: «**على أنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه**»، وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها، وفي نفس السياق تحظر الفقرة3 من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية. أما الدستور البرتغالي لسنة 1976 وفي

[1]– عيساوي عز الدين: "**الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستوى**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007، ص 37 .

[2]–Zouaimia Rachid: "**Les Autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**",édition Houma, Algérie 2005,p85.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

المادة 186/فقرة1، فيمنح الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة والاجراءات الواجب احترامها[1].

ثانيا– الاعتراف بسلطة القمع قضائيا:

إن معاقبة خرق القاعدة القانونية إنما هو اختصاص قضائي أصيل والتوجه على خلاف ذلك هو موقف هجين[2]، حيث أقر القضاء الدستوري فكرة القمع الإداري في الدول التي لا تتضمن دساتيرها إجازة صريحة على ذلك، في هذا الصدد كانت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سباقة إلى الاعتراف به بإصدارها لعقوبات شبيهة بتلك الموقعة من طرف القاضي الجزائي[3]. كما أن المحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967 منحت للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي[4] .

أما موقف الاجتهاد القضائي الدستوري الفرنسي بخصوص إقرار الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة فقد كان متنوعا ومتدرجا، إذ اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في البداية للإدارة بتوقيع العقوبات في المجال الضريبي في قراره رقم

[1]– عيساوي عز الدين: "**السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005/2004،، ص6.

[2]– Zouaimia Rachid, op cit , p 17.

[3]– عيساوي عز الدين: "**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد4، مارس سنة 2008، ص211.

[4]–F.Modrene:"Sanctions administratives, éléments d'analyse comparative", RFDA, n°3, 2002, p491.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

155/82 المؤرخ في 1982/12/30 على أساس عدم وجود نصوص في الدستور تمنع العقوبة الإدارية. في حين فصل المجلس الدستوري لأول مرة في شرعية الجزاءات الموقعة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة، عند نظره في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA) في القرار رقم 248/88 المؤرخ في 17 جانفي 1989[1]، حيث قدر المجلس أن المشرع يمكنه منح سلطة إدارية مكلفة بضمان ممارسة الاتصال السمعي البصري سلطات عقابية في الحدود الضرورية لأدائها مهامها، دون أن يكون لذلك المنح مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات. لكن هذا القرار حمل في طياته بعض الغموض واللبس تمت ازالته بمناسبة صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بلجنة عمليات البورصة (COB)[2]، حيث قضى المجلس أنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الادارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء[3].

[1]– حدري سمير، مرجع سابق، ص130.

[2]– Cons.const., du 28 juillet 1989 , n°89-260 DC, préc., cons.6, en ligne: www.conseil- constitutionnel.fr .

[3]– Considérant que le principe de la séparation des pouvoirs, non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique puisse exercer un pouvoir de sanction dans la mesure nécessaire à l'accomplissement de sa mission» Voir, PIWINICA Emmanuel, « La dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», actes du colloque: Les autorités administratives indépendantes: une rationalisation impossible?, RFDA, n°5, septembre-octobre 2010, p916.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

يلاحظ تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من المواضع لإقرار شرعية الجزاءات الإدارية والتأكيد على دستورية منح الهيئات الإدارية فرض العقوبات في إطار العقوبات الجزائية، إلا أنه قنن ممارسة هذا الاختصاص على النحو التالي: لا يمكن منح هذا الاختصاص لسلطة إدارية مستقلة إلا ضمن الحدود الضرورية لتأدية مهامها ويعود للمشرع اختصاص مواءمة ممارسة هذه السلطة مع التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1].

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فيبدو موقفه واضحا إذ في الرأي رقم 1لسنة 1989 أقر بأن محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات، بالإضافة إلى قرار آخر صادر عن المجلس الدستوري سنة 1989 أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات، يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور ويجب على كل سلطة أن تلزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي الملائم .إذ يستشف من هذه القرارات انعدام تكريس دستوري للسلطة القمعية[2]إلا أنه لقد تم نقل صلاحية قمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 من القاضي الجزائي لمجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة لسنة 2003[3]. ثم تلاه الاعتراف لكل لسلطات الإدارية المستقلة وفي مجالات مختلفة بممارسة الصلاحيات القمعية، بحثا عن الفعالية والسرعة في التدخل.

---

[1]– بوجملين وليد: "**سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية"، جامعة الجزائر، 2006، ص175.

[2]– بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص110.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـــ، الموافق لـــ: 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

توقع سلطة الضبط السمعي البصري الجزاءات الإدارية التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من قبل مستغلي ومستعملي النشاط السمعي البصري[1] وفقا لما خوله لها القانون رقم 04/14، وهي جزاءات تتمتع بقوة الردع مثلها مثل العقوبة الجزائية، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للعقوبات الادارية الموقعة من قبل هذه السلطة الضابطة (الفرع الأول)، أنواع هذه العقوبات (الفرع الثاني)، فضلا على فعالية تأثيرها وسرعتها مقارنة بالعقوبة الموقعة من قبل القاضي الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

تعتبر العقوبات الادارية قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها، غايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة[2]، وهناك من يرى أنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطاتها العامة

[1]– طبقا لنص المادة 58 من القانون العضوي 05/12 «يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة من عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة» .

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "**ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح [1] .

يمكن القول أن سلطة ضبط السمعي البصري توقع عقوبات في شكل قرارات إدارية عند أدائها لمهمة ضبط قطاع السمعي البصري، حصرها المشرع في الباب الخامس من قانون 04/14 من المادة 98 إلى المادة 106 وميزها عن العقوبات الجزائية الواردة في هذا المجال. توقع هذه الجزاءات على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري[2] التابع للقطاع العام أو الخاص حسب ما ورد في نص المادة 98 من القانون رقم 04/14، كما يمكن أن يكون الجزاء على أحد الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي سواء صحفيين أو مالكي القنوات الخواص المرخص لهم كلا حسب مسؤوليته.

تمتاز العقوبات الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري بأنها جزاءات إدارية محضة، بمعنى أنها قرارات ردعية تسلط على من ارتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة إدارية وبعيدة كل البعد على القرارات القضائية كتعليق النشاط وتوجيه الإعذارات، حيث لا يمكن أن تصل إلى سلب الحرية حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها[3]. فتصدر

[1]– أمين مصطفى محمد: "**النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص227.

[2]– وفقا للمادة 7 الفقرة 2 من قانون04/14: «الاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل».

[3]– قوراري مجذوب: "**سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 136.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وهي آلية لتحقيق الردع الإداري .على الرغم من أن المشرع لم يكيف العقوبات التي توقعها سلطة الضبط السمعي البصري على أنها عقوبات تأديبية مثلما فعل بالنسبة لبعض السلطات الادارية المستقلة. كما توقع هذه السلطة العقوبات على أشخاص تربطهم بها علاقة تعاقدية، لأنها تبرم اتفاقيات مع المتعاملين في قطاع السمعي البصري[1].

الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

إن الغرض من السلطة العقابية ليس العقاب في حد ذاته وإنما تفعيل وظيفة الضبط، وتصحيح الاختلالات الواردة في تصرفات الأعوان وضمان احترامهم للقواعد الناظمة لقطاع السمعي البصري. في هذا السياق منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري توقيع جزاءات رادعة هامة في مواجهة المتدخلين في قطاع السمعي البصري، تنوعت ما بين عقوبات مالية (أولا) وعقوبات غير مالية (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية .

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس بالذمة المالية للمخالفين للتنظيمات والقواعد الناظمة لقطاع السمعي البصري، تشترك مع الغرامة الجزائية في أنها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العمومية، إلا أنها تختلف عنها في كون العقوبة الجزائية محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية واضحة. في هذا الصدد توقع سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي

[1]– ورد في نص المادة 62 الفقرة 2 من قانون05/12: «يجب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص».

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

البصري عند عدم امتثاله للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبلها، ذلك بموجب قرار، يحدد مبلغ العقوبة المالية بين اثنين وخمسة بالمائة (2 و5٪)، من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر 12 شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج[1].

يلاحظ أن المشرع كرس توقيع عقوبة مالية من قبل سلطة ضبط السمعي البصري لحمل الغير على احترام الشروط والقواعد المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات أو البنود الواردة في الاتفاقيات المبرمة معها .كما اعتمد على تحديد قيمة الغرامات بالدينار أو حسب رقم الأعمال وتبقى للسلطة الضابطة السلطة التقديرية لتقدير قيمة هذه العقوبة بدقة، وهذا ما يميز العقوبة المالية الإدارية عن العقوبة الجزائية التي يحددها قانون العقوبات. في هذا السياق يرى الأستاذ زوايمية أن القانون ترك هامش كبير لتقدير سلطة ضبط السمعي البصري لتحديد مبالغ الغرامات المالية[2] .

عمليا نجد أن لمجلس الدولة الفرنسي العديد من التطبيقات القضائية في هذا الصدد حيث صدر المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي (CSA) قرارا بتاريخ 26 جويلية 2017 تضمن عقوبة مالية بمبلغ 3مليون أورو على شركة C8 ومجموعة Canal plus، ليتم

[1]– أنظر، المادة 100 من القانون رقم 04/14 السابق ذكره.

[2]–Rachid Zouaimia: **"les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel"** , revue critique de droit et sciences politiques, université Tizi-Ouzou , volume 16,n2 année2021 p19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

التأكيد على ذات العقوبة من قبل مجلس الدولة الفرنسي[1]. وفي قضية أخرى ساند مجلس الدولة قرار توقيع عقوبة مالية قدرها 25.000 أورو من طرف المجلس الأعلى للسمعي البصري على إحدى الاذاعات الفرنسية بسبب تشجيعها على تصرفات عنصرية [2].على خلاف مجلس الدولة الجزائري الذي لا نجدله أحكاما في هذا المجال.

ثانيا: العقوبات غير المالية.

تستهدف العقوبات غير المالية التضييق من الحقوق، وتمس النشطات المهنية للمتعاملين، تتمثل في الإعذار، تعليق النشاط والرخصة أو سحبها.

1.الإعذار: منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توجيه إعذار، طبقا لأحكام المادة (98) من قانون 04/14 في حالتين هما: في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده هذه السلطة،

وفي حالة عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري. وفي هذا السياق تم توجيه إنذار لقناة الحياة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري وتعليق بث جميع برامجها لمدة أسبوع في جوان الفارط، مع سحب الاعتماد منها لنفس المدة أي بشكل مؤقت لبثها برنامجا مسيئا لرموز الدولة.

[1]– decision n 2017-532 du 26 juillet portant sanction à l'encontre de la sociéte C8 ,decision n 431349 du CE , 5éme chambre 28/09/2020 disponible sur le sit web: www.iredic.fr.

[2]–CE5/6 réunies 17 /12/2018 ,association comité de défence des auditeurs de Radio Solidarité n416311. Disponible sur: www.légifrance .gouv.fr/cet/id

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

أما في القضاء الفرنسي فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بشرعية الإعذار الموجه من قبل المجلس الأعلى للسمعي البصري ضد مؤسسة France television لعدم مراعاتها للإجراءات القانونية الجاري العمل بها[1].

إلا أن المشرع استثنى حالتين من توجيه الاعذار هما: الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال بالنظام العام والآداب العامة .في هاتين الحالتين أهل المشرع سلطة الضبط بالتدخل مباشرة وعلى وجه الاستعجال ومن دون حتى إعذار الشخص المخالف بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة وفقا لنص المادة 103 من قانون 04/14.

تشرع سلطة ضبط السمعي البصري في إجراءات الاعذار بمبادرة منها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات ومن قبل كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.[2]

لقد عزز المشرع هذه العقوبة بعقوبة نشر الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة الضابطة[3] كالانترنيت ووسائل الاعلام السمعية البصرية (الاذاعة والتلفزيون).ولقد أحسن عملا بإدراجه هذا الاجراء كوسيلة لإعلام مستعملي القطاع والرأي العام عامة قصد تفعيله إمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم، وذلك ما يمكنها من تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة .

[1]–CE 5/6 ch.réunies 13mai 2019 sociéte France télévision (légalité d'une mise en demeure). Disponiple sur: www.légifrance .gouv.fr/cet/id

[2]– المادة 99 من قانون 04/14 السابق ذكره .

[3]– المادة 102 والمادة 104 من قانون 04/14 السابق ذكره .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

2. **تعليق النشاط والرخصة:** خول المشرع في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة مائة (100) من قانون 04/14 لسلطة الضبط أن تأمر بمقرر معلل، إما التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا وفقا لنص المادة 101 من قانون04/14.

في نفس السياق نصت المادة 103 من قانون 04/14 على ما يلي: «تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالتين هما: عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وعند الاخلال بالنظام العام والآداب العامة» .

عمليا نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري تقوم بدور هام في قمع المخالفين بتعليق أنشطتهم وأبرز مثال على ذلك القرار الصادر عن هذه السلطة بالوقف الفوري والنهائي لقناة الجزائرية وان، بالنظر إلى الخروقات المهنية لهذه الأخيرة المتمثلة في عدم احترام متطلبات الأمن العام إلى جانب متابعات قضائية وصدور مذكرة توقيف من قبل العدالة في حق الإخوة مالكي مؤسسي ومسيري هذه القناة.

كما قررت سلطة الضبط السمعي البصري غلق قناة البلاد أيضا وسحب اعتمادها لمدة أسبوع بسبب ارتكابها خروقات تتعلق بعدم احترامها للتوصيات الخاصة بحماية الأطفال القصر والأحداث خلال بث برامجها وطلبت من وزارة الاتصال سحب الاعتماد من القناة وتنفيذ قرار الغلق ابتداء من 24 أوت 2021.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

أما من تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد نجد تعليق رخصة القناة 23 الفرنسية بسبب إصدار تردد يندرج في إطار المضاربة المالية من قبل المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي بتاريخ أكتوبر 2015[1].

3.سحب الرخصة: تسحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، وعندما يمتلك هذا الأخير حصة من المساهمة تفوق 40٪. وعند الحكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف وكذا عندما يكون في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

يبدو أنه على الرغم من خطورة عقوبة سحب الترخيص إلا أن المشرع لم يمنحها لسلطة ضبط السمعي البصري، بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية[2] الموقعة على المرسوم التنفيذي المتضمن رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري، كما حصر دور سلطة ضبط السمعي البصري في توجيه تقرير مسبب إلى الحكومة فقط وفي هذا انقاص من مهمتها الضبطية ودليل على عدم تخلي الدولة كلية على تسيير هذا القطاع الجد حساس.

ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي دعم من صلاحية المجلس الأعلى للسمعي البصري في توقيع العقوبات من توجيه الإعذارات إلى تخفيض مدة الرخصة إلى

[1]– CE, arret (société diversité TV France),30 Mars 2016 disponible sur le site www.france culture.fr/media.

[2]– المادة 98 /الفقرة 3 من قانون 04/14 السابق ذكره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

سحبها في التعديلات المتعاقبة للقانون رقم 86–1067 خصوصا[1]. وكإجراء تكميلي تأمر السلطة الضابطة المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام يتضمن كل إخلال يقوم به الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه وفقا لنص المادة 106 من قانون 04/14.

إن قراءة في العقوبات الواردة في الباب الخامس من قانون 04/14 تبين أن سلطة ضبط السمعي البصري تسلط العقوبات المناسبة وذلك بالإعذار أو إنزال عقوبات مالية أو ماسة بالنشاط المهني كالتعليق الجزئي أو الكلي للنشاط، مما يكشف عن التدرج في العقاب، فما مدى فعالية هذه العقوبات .

الفرع الثالث: فعالية العقوبات الادارية في تحقيق الردع.

من دون شك أن الفعالية في أداء وظيفة الضبط لن تتحقق إلا من خلال الردع والصرامة في توقيع العقوبات، إذا لم تجدي الوسائل الوقائية نفعا، خاصة بعد أن أصبحت سلطات الضبط في بعض الدول، تشكل تقنينات مستقلة تسمح لها بمنافسة القضاء في توقيع الجزاء.

تبرز فعالية العقوبات الإدارية التي تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري، لأنها أكثر إيلاما وإضرار من العقوبات الجزائية ذلك بالنظر إلى قوة تأثيرها وسرعة تجسيدها

[1]– أنظر، المادة 62 من القانون العضوي 05/12 التي تنص على أنه: «يخضع انشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الارسال الاذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الاذاعية الكهربائية إلى ترخيص يتنح بموجب مرسوم. ويجب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص».

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

وتقدير مدى خطورتها بالنسبة للمتعامل المعني، لأنها قد تمس النشاط المهني للمتعامل المعاقب، فيكون عبرة لباقي المتعاملين، مما يدفعه إلى احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها نظرا لإحساسه بجدية التهديد بتوقيع العقاب عليه[1] .فهي تحقق ردعا للمتدخلين في القطاع، على عكس العقوبات الجزائية كفرض الغرامة أو الحبس التي قد لا تحقق الردع المطلوب، فضلا على نشر العقوبات، مما يجعلها علنية للجميع وهذا ما يحقق ردعا أكبر.

المطلب الثالث: أسس ممارسة سلطة الضبط السمعي البصري للاختصاص القمعي.

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باختصاص قمعي، ينبني على أسس معينة ويستند إلى فلسفة قانونية مفادها التنازل عن الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي لصالح هذه السلطة الضابطة أي التروح نحو ظاهرة إزالة التجريم (الفرع الأول)، كما أن منح هذا الاختصاص يتلاءم مع وظيفة الضبط الموكلة لها(الفرع الثاني) ومع فكرة امتيازات السلطة العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة القمعية تكريس للتوجه نحو ظاهرة إزالة التجريم.

إن تحويل سلطة العقاب للهيئات الادارية المستقلة، يعبر عن حياد الدولة الحديثة ويساهم في الحد من تدخلاتها، ففي الوقت الذي لم يعد فيه اللجوء إلى التهديد الجنائي مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية، تظهر أهمية الضبط في إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي بالاعتماد على سلطة العقاب، مما يسمح بتدخل سريع

[1]– خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 67.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

وفعال[1]، هذا ما يطلق عليه ظاهرة إزالة التجريم. التي يقصد بها نقل السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية. في حين يرى البعض يرى أن هذه الظاهرة هي إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالإدارية وهي تخص ما يعد أصلا جنائيا[2].

إن منح الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري، بتسليط العقوبة المناسبة على المخالفين للقواعد والتنظيمات الضابطة لقطاع السمعي البصري، يؤدي إلى انحسار دور القاضي الجزائي ومحدودية تدخله في هذا القطاع، ذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات كبطء إجراءات التقاضي وثقلها، مما أدى إلى فقدان العقوبة الجنائية فعاليتها وأثرها الرادع. فضلا على تزايد ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وتضخم عدد القضايا الجنائية، مع عدم تلاؤم العقوبات الجنائية مع طبيعة النشاط السمعي البصري. زيادة على ذلك فإن القاضي الجزائي مقيدا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتفسير الحرفي الضيق للتشريع الجنائي، في حين تتمتع سلطات الضبط بهامش واسع في تقدير المخالفات والعقوبات الملائمة. مع عدم إلمام القاضي الجزائي بكل المعلومات التقنية، المتشعبة والدقيقة لقطاع السمعي البصري التي لا تتلاءم مع التكوين التقليدي للقضاة خاصة مع الثورة التكنولوجية الحاصلة في مجال المعلومات والاتصالات .

[1]– شيبوتي راضية: "**الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص 199 وص 200.

[2]– داود منصور: "**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، مرجع سابق، ص 366.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

يمكن القول أن ظاهرة إزالة التجريم هي تجريد القاضي الجزائي من صلاحية توقيع العقاب لصالح هيئات أكثر، تقنية وكفاءة، تؤدي إلى إيجاد عقوبات إدارية رادعة وتخفف العبء على القاضي الجزائي في إطار مسعى تنظيم الدولة ولضمان أحسن تكفل بالقضايا المعالجة في مجال ضبط قطاع السمعي البصري، خاصة بعد دسترة الحق في انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية وكذا دسترة الحق في نشر الأخبار والصور والآراء في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، وفقا لنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الوظيفة الضبطية كأساس للاختصاص القمعي.

يعد الاختصاص القمعي من الآليات التي تستوجبها فكرة الضبط، فهي تشكل كما يعبر عنه البعض بـــ: "عدالة خارج القاضي[1] justice hors du juge"، فالغرض من هذا الاختصاص الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة ليس العقاب في حد ذاته، وإنما الغرض الأول يتمثل في أداء فعال لوظيفة الضبط وتصحيح تصرفات الأعوان والمتدخلين وضمان احترام هؤلاء للقواعد المطبقة.

إن المهام الملقاة على عاتق سلطة ضبط السمعي البصري لاسيما الضبطية منها والمنصوص عليها في المادة 55 من قانون 04/14، تفرض وجود عقوبات تتماشى وضبط هذا النشاط، خلافا لما هو معمول به في ظل الادارة التقليدية. فاعتراف المشرع بسلطة العقاب لصالح هيئات إدارية، يؤول إلى عوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها

[1]– شطاطح عمر: "**سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الادارية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 8، ديسمبر، 2017، ص 699 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الاجراءات القضائية [1].كما أن ردع المخالفات في مجال النشاط السمعي البصري يكون عديم الفعالية، إذا لم يتم وفق إجراءات معينة تتسم بالسرعة والآنية في معالجة التصرفات غير المشروعة التي تجابهها هذه السلطة، خاصة مع الانفتاح الاعلامي الكبير وتوجه نشاط السمعي البصري نحو عالم الاقتصاد والاستثمار والتنافسية. وعامل السرعة لن يتحقق إلا بتطبيق العقوبات الإدارية من طرف السلطة الضابطة واستبعاد الاجراءات القضائية التي تتسم بالبطء، لهذا فتطبيق العقوبات الادارية من طرف تلك الهيئات الضبطية أكثر ملائمة مع تلك الوقائع المراد قمعها في نطاق نشاط ذو طابع تقني بحت. لكن هذا لا يعني استبعاد تطبيق القانون الجزائي، بل يبقى للقاضي الجزائي سلطانه في توقيع العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تبقى من اختصاص القاضي الجزائي، فحسنا فعل المشرع عندما أحاطها بضمان قضائية العقوبة. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل 2020 نص صراحة ضمن نص المادة 54 على أنه: «**لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية**».

الفرع الثالث: امتيازات السلطة العامة كأساس للاختصاص القمعي.

تشكل السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، ولقد اقتدى مجلس الدولة الفرنسي بهذه الفكرة في قضية Soc varoise de transport من جهة أن هذا القرار الإداري يعتبر إجراءا قمعيا بحتا، يهدف إلى المعاقبة على المخالفة للقوانين والأنظمة والأخطاء التأديبية، ومن جهة أخرى

[1]–MONO Claude, «**La régulation économique au Cameroun**», R R J , droit prospectif, n° 2, 2007, P. 995.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

فإن العقوبة الإدارية يمكن أن تكون كقرار تتخذه الإدارة في إطار السير العادي للمرفق العام وعلى أساس الامتيازات التقليدية الممنوحة للإدارة [1].

وبالرجوع إلى أصل القانون الإداري فإنه يعرف سلطة توقيع العقاب على المخالفين للقرارات واللوائح والتنظيمات، فهي من متطلبات الوظيفة الإدارية ومن دونها تفقد السلطة الإدارية إلزامية قراراتها، والقدرة على فرضها على المعنيين بها[2] .فهذه القرارات العقابية، تمتاز بطابعها التنفيذي، أي أنها تنفذ من دون الرجوع إلى هيئة أخرى تعلوها بمصادقة أو تأشير عليه أو نحو ذلك.

يمكن القول أن ممارسة الاختصاص القمعي من قبل السلطات الادارية المستقلة ليس أمرا غريبا لم تعرفه الإدارة من قبل، بل هو من صميم العمل الإداري، لأنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند قيامها بمهام المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة بالنظر لطابعها السلطوي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

إن تخلي الدولة عن جزء من سلطتها العقابية لصالح سلطات الضبط، مقيد باحترام المبادئ الأساسية للعقوبة المكرسة في قواعد القانون الجنائي، فضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، في الحيثية رقم 81 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA)، حيث أكد على أن المبادئ

[1]– شططاح عمر، المرجع السابق، ص13.

[2]– عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 68.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وكذا مبدأ احترام حق الدفاع[1]. فضلا على مبدأ الخضوع لرقابة القاضي الإداري وتسبيب العقوبات. كقيود قانونية لا ينبغي تجاوزها أمام القاضي الجزائي، تتمثل تلك القيود في جملة من الضمانات الموضوعية (المطلب الأول)والاجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية .

إذا كان القضاء عند ممارسته للقمع، يضمن للشخص المخالف جملة من الضمانات الأساسية التي كرسها القانون الجزائي، فعلى سلطة الضبط الممارسة للقمع احترام هذه الضمانات قدر الامكان حفاظا على الحقوق، تتمثل هذه الضمانات الموضوعية في مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ عدم الرجعية ومبدأ التناسب.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة.

يعد مبدأ شرعية العقوبة مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الجزائي، أساسه أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهذا ما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات[2] .كما تم النص على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 167منه حيث ورد فيها ما يلي: «**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية**

[1]–Paule Quilichini: "**réguler n'est pas juger,réflexion sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique**", AJDA ,n 20/2004, p1060.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، الصادر عن الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ: 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، 2007.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

»، وهو ما يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك، وفقا للأحكام الدستورية في الدولة .

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على دعامتين هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، وعليه يقتضي مبدأ شرعية الجريمة أن يحدد المشرع بدقة الجريمة وأركانها، بحيث لا يترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها، وفي ذلك ضمانة لا غنى عنها تستبعد تحكم القضاة[1] .ولا يقتصر مبدأ الشرعية على أحكام قانون العقوبات بل يتعداه ليشمل المخالفات والعقوبات الإدارية، فقد كرست مختلف النصوص القانونية لسلطات الضبط هذا المبدأ، بحيث تخضع العقوبة الادارية لمبدأ الشرعية شأنها شأن الجريمة، يعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة، فلا جريمة إدارية ولا عقوبة إدارية إلا بنص قانوني.إلا أنه ما يؤخذ على هذا المبدأ بالنسبة للعقوبة الادارية، أن المشرع منح مختلف سلطات الضبط سلطة تقديرية واسعة في تقدير المخالفات ومنها سلطة ضبط قطاع السمعي البصري، حيث تمتاز عناصر المخالفات الإدارية بالمرونة لاسيما في تحديد ركنها المادي والمعنوي، حيث حددت العقوبات وترك لسلطة الضبط هامشا كبيرا في تحديد المخالفات المحتمل وقوعها على عكس القانون الجنائي الذي حدد المخالفات والعقوبات الواردة عليها بدقة وصارمة، مما يؤدي إلى الانتقاص من مبدأ الشرعية .

لقد كرس المشرع من خلال قانون04/14 مبدأ شرعية العقوبة من خلال المادة 100 بالنص على العقوبات المالية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري. إلا أنه لم يذكر بدقة المخالفات التي تقتضي توجيه الإعذار بموجب ما ورد في المادة 98 من قانون

[1]– داود منصور، المرجع السابق، ص387.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

04/14، بل اكتفى بالنص على عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة لهذا المجال.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الرجعية.

يقصد بمبدأ عدم الرجعية ألا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص مع عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بغير ذلك، وهو مبدأ مكرس في كل من القانون المدني، حيث تنص المادة الثانية من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «**لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي**».كما نص عليه قانون العقوبات ضمن المادة الثانية منه: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.**"

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الدستورية حيث أكدت عليه المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نصها على ما يلي: «**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**».

ولقد سبق أن كرس نفس المبدأ المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 155/82 المؤرخ في 1982/12/30 المتعلق بالعقوبات الجبائية وفي قراره رقم 248/88 المذكور آنفا المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري، على أن مبدأ عدم الرجعية لا يقتصر على العقوبات التي ينطق بها القاضي الجزائي، وإنما يمتد تطبيقه لزوما إلى كل جزاء من طبيعة ردعية رغم أن المشرع أوكل مهمة توقيعه إلى هيئة غير قضائية[1].

الفرع الثالث: مبدأ التناسب.

[1]– خرشي إلهام، مرجع سابق، ص322.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

يقصد بمبدأ التناسب أيضا توقيع الجزاءات الإدارية بما يتناسب ويتلاءم مع المخالفات المرتكبة. كما يقتضي إعمال هذا المبدأ أن لا تسرف سلطة الضبط المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب والتناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية كرسه المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص القرار المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري 248/88 في الحيثية 35، حيث قضى بأن مبدأ ضرورة العقوبات من بين المبادئ الواجب احترامها عند توقيع العقوبات الادارية[1] .ولإعمال مبدأ التناسب في نطاق العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة يجب احترام مبدأين هما:

– مبدأ الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية ويقصد به توافق العقوبة الموقعة على المخالفين مع حجم المخالفة المرتكبة، فإذا كان التشريع الجنائي يحاول تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة بقدر متناسب، فعلى سلطة الضبط أن تكفل تطبيق هذا المبدأ أيضا.

– مبدأ عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة أساسية في القانون الجزائي أي الالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة، ويقصد به عدم المعاقبة على الفعل نفسه بعقوبتين، لأن القضاء الجزائي قد يتدخل عندما يتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن لسلطة الضبط أن توقعها .

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية .

[1]– موكة عبد الكريم: "**مبدأ التناسب، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007 ص317 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

فضلا عل مراعاة الضمانات الموضوعية عند توقيع العقوبات الإدارية، توجب مراعاة ضمانات أخرى إجرائية، تتمثل في احترام حقوق الدفاع في ظل ضمانة قرينة البراءة[1]، فأساس حقوق الدفاع هو حماية مصلحة المتهم في تلقي محاكمة منصفة، إذ يجب أن يخضع الشخص لإجراءات محايدة ومستقلة وعادلة تضمن له حق الدفاع[2] عن نفسه أمام سلطة الضبط. ذلك من خلال تمكين الشخص محل الاتهام بعدة مزايا كحقه في الاطلاع على الملف ومعرفة المخالفات المنسوبة إليه وحقه في توكيل مدافع أو الاستعانة بمحامي.

الفرع الأول: حق الاطلاع على الملف.

تقتضي حقوق الدفاع قبل تقديم الشخص للمحاكمة تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ليتمكن من تقديم دفاعه أمام الهيئة العقابية ومناقشة مدى صحة الأفعال المنسوبة إليه وذلك لا يتسنى له إلا من خلال الاطلاع على الملف. وعليه يندرج حق الاطلاع على الملف تحت مبدأ الوجاهية ويقصد به أن الشخص محل الاجراء العقابي يواجه بالأعمال التي نسبت له لدرء التهم عن نفسه . وإن كان المشرع قد كرس حق الاطلاع في سلطات إدارية أخرى، حيث نجد هذا الاجراء محترما بالنسبة للجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، إذ لا توقع العقوبات إلا بعد ابلاغ المعني بالمآخذ

[1]– تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 251/20 السابق ذكره على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[2]– تنص المادة175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

المنسوبة إليه بموجب المادة 37 من القانون03/2000[1]. إلا أنه لم يكرس هذا الحق في مواجهة سلطة ضبط السمعي البصري صراحة، بل يمكن استنباط ذلك ضمنا من خلال نص المادة 98 من قانون 04/14 [2]، حيث منح المشرع بموجب هذه المادة لسلطة الضبط اختصاصا أصيلا في توجيه الاعذار للشخص المعني بارتكاب المخالفة بخروجه عن التشريعات والتنظيمات الناظمة لقطاع السمعي البصري .

فهذا الاعذار، يعد بمثابة تبليغ للمعني بالأخطاء المنسوبة إليه، مع ترك مهلة زمنية كافية، تحددها سلطة الضبط لتحضير الدفاع وذلك لن يتحقق إلا من خلال اطلاع المعني على الملف.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمدافع.

إن حق الاستعانة بمدافع من الضمانات الجوهرية المهمة المقررة لمصلحة الشخص المتهم كامتداد لحق الدفاع الذي يرجع أساسه إلى مبدأ قرينة البراءة، فالشخص المتهم بريء حتى تثب إدانته، ولأن المحامي لديه من الخبرة ما يمكنه من اتباع اجراءات معينة أمام سلطة التحقيق ومواجهة الأدلة المقدمة من طرف سلطة الضبط لإدانة الشخص

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 03/2000 متعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى عام 1421هـ، الموافق لـ: 6غشت سنة 2000.

[2]– تنص المادة 98 من القانون 04/14 على ما يلي: "في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في آجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

المتهم، توجب الاعتماد عليه في مواجهة السلطة الضابطة. وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 177 من التعديل

الدستوري لسنة 2020 إذ ورد فيها ما يلي: «**يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الاجراءات القضائية**» .وعليه يعد حق الاستعانة بمدافع إجراءا وجاهيا، يضمن المحاكمة العادلة للأطراف المعنية هذا بالنسبة للقانون الجزائي، أما بالنسبة لسلطة الضبط لا توجد نيابة ولا قضاء فهي الطرف المتهم للشخص المخالف الذي يظهر كطرف وحيد .

إن هذا الاجراء أيضا لم يكرسه القانون المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري في حين، تم النص عليه بالنسبة لسلطات إدارية مستقلة أخرى، مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يحق للأشخاص المعنية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في المرحلة القمعية الاستعانة بمحام أو أي شخص يختارونه[1].

يستخلص من خلال ما سبق أن المشرع لم يكرس كل الضمانات الاجرائية في قانون04/14، حيث لم تنص أحكام هذا القانون صراحة على حق الاطلاع على الملف و لم تنص إطلاقا على حق الاستعانة بمدافع، وهذا ما يعرض المتعامل لحكم الادانة لا لكونه مذنبا ولكن لأن القانون لم يخول له الآليات الكافية للدفاع عن حقه أمام سلطة الضبط وإن كان قد اعترف بجملة من حقوق الدفاع ولو بصورة متفاوتة بالنسبة لبقية السلطات الضبطية التي كرست بعضا من هذه المبادئ .

يمكن القول أن العقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، تتميز بالفعالية والمرونة، فهي تشكل في حد ذاتها خطرا على الضمانات الأساسية

[1]– المادة 30 من الأمر 03/03 السابق ذكره.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

للحقوق، ما لم تحاط بالضمانات الكافية لحماية حقوق المتهمين بحجة المرونة وعدم عرقلة العمل الاداري. في هذا السياق ذهب الأستاذ زوايمية رشيد إلى القول بأن المشرع الجزائري يحاكي المشرع الغربي بصورة انتقائية بحيث يطبق النصوص المكرسة للعقاب ويستبعد القواعد المكرسة للحقوق والحريات[1].

والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري لم يكرس كل الضمانات الاجرائية والموضوعية عند فرض العقوبات الادارية على مستعملي ومستغلي قطاع السمعي البصري، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذه الضمانات بكل سلاسة في الجزاء الإداري، كما هو الحال في الجزاء الجزائي، حيث يظل العقاب الاداري يفتقر إلى إجراءات محددة، كما هو الحال بالنسبة للإجراءات الجزائية.

فضلا على ضرورة احترام الضمانات الموضوعية والاجرائية في مسار توقيع العقوبات الادارية، يمكن القول أن خضوع القرارات العقابية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري لمبدأ الرقابة القضائية وفقا للقواعد العامة للمنازعة الإدارية بهدف مراقبة شرعيتها ووقف تنفيذها إذا اقتضى الأمر ذلك، فضلا على خضوعها لمبدأ التسبيب، يشكلان ضمانتين أساسيتين لمتعاملي هذا القطاع، حيث كرسها القانون 04/14 من خلال، نص المادة 105 منه تجسيدا لحقوق الدفاع [2].

[1]–Zouaimia Rachid , op. cit, p 109.

[2]– من خلال المادة 105 من قانون 04/14 القانون على أنه: «تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدم الاتصال السمعي البصري المعنية . يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول». ونفس المبدأ جسدته المادة 88 من قانون 04/14، حيث تنص على أنه: «يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول».

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

الخاتمـــة:

يبدو من خلال دراسة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري، أن هذه السلطة، أكثر فعالية وسرعة في توقيع العقوبات من القضاء، إذا ما استثنينا سحب الرخصة التي بقيت بيد السلطة التنفيذية مع أنها أهم وأقسى عقوبة، خاصة مع محدودية القضاء الجنائي وعدم مواكبته للانفتاح الاعلامي والثورة التكنولوجية الهائلة في هذا المجال. إلا أن ممارسة الاختصاص القمعي وإن كانت تعد آلية فعالة في ضبط مثل هذا القطاع الحساس، لكن تبقى تشوبها العديد من النقائص، لاسيما فيما يتعلق بالضمانات القانونية الإجرائية والموضوعية المكرسة في القانون الجزائي ذلك لأن سلطة ضبط السمعي البصري، تجد صعوبة في التوفيق بين حماية الحقوق والحريات وأداء وظيفتها الضبطية بالسرعة والفعالية المطلوبة. بالإضافة إلى غياب نظام قانوني للمخالفات والعقوبات الإدارية مقارنة بالإجراءات الجزائية، مما يجعل السلطة الضابطة، تمارس سلطة قمع قوية خاصة وأنها الطرف القوي في هذه المعادلة، فهي تسعى لتوقيع العقوبة دون مراعاة بعض الضمانات إن لم نقل جلها، حيث نجد أن القانون 04/14 قد أغفل معظم حقوق الدفاع (كحق الاطلاع على الملف وإبداء الملاحظات والاستعانة بمدافع) وهذا فيه مساس وتعسف صريح إزاء المتهمين في قطاع السمعي البصري . كما أهمل المشرع بصورة واضحة امكانية وقف تنفيذ القرارات العقابية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري وهذا ما من شأنه أن يشكل مساسا صارخا بحقوق وحريات المتعاملين في غياب نظام إجرائي عادل ومنصف وإن كان قد كرس مبدأ تسبيب هذه القرارات وخضوعها لرقابة القاضي كضمانات أساسية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

وعليه أقدم بعض الاقتراحات التي أراها مناسبة لسد بعض الثغرات كما يلي:

– إعادة صياغة بنود قانون 04/14 بصورة دقيقة وواضحة وتعزيزه بالضمانات القانونية الاجرائية والموضوعية بصورة صريحة ومن دون تحفظ على غرار الضمانات الجزائية، تكريسا لحقوق الدفاع وحفاظا على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتحقيقا لمبادئ العدالة.

– تكريس أكبر لمبدأ شرعية العقوبة وعدم اقتصاره على العقوبات المالية، لأنه كلما كانت العقوبة الادارية محددة بنص القانون كلما كنا أقرب إلى مبدأ الشرعية، مما يشكل ضمانة لحماية حقوق متعاملي هذا القطاع من الانتهاك.

– وضع معايير دقيقة لتكييف العقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصر وتمييزها عن بقية العقوبات خاصة وأن هذه السلطة الضابطة، تؤطر حتى القنوات والصحف الالكترونية وهو مجال متطور ومتغير بتطور التكنولوجيا الرقمية ويتعرض لمخاطر سيبريانية كثيرة .

– عدم إدراج بلاغ عن القرارات القمعية الإدارية إلى الرأي العام إلا بعد استنفاذ طرق الطعن فيها تدعيما لقرينة البراءة.

– منح سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية سحب التراخيص المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري وعدم تركها بيد السلطة التنفيذية، باعتبارها أهم عقوبة إدارية يمكن استخدامها لضبط القطاع.

– تخويلها صلاحية فرض الغرامة التهديدية في حالة العود أو الامتناع عن تنفيذ العقوبات الادارية تعزيزا لطابعها السلطوي.

المراجـــع:

1. النصوص القانونية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

– القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـــ الموافق لـــ: 12 /2012/01 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد2، المؤرخة في 21 صفر عام 1433ه الموافق لـــ: 2012/01/15 .

– القانون رقم 04/14 المؤرخ في24 24ربيع الثاني عام 1435 هـــ الموافق لـــ: 2014/02/24 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، العدد 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـــ الموافق لـــ:: 2014/03/23

2. **الكتب:**

– أمين مصطفى محمد: "النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

– عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر2008، ص1.

– منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، .

3. **الرسائل والمذكرات:**

1. رسائل الدكتوراه:

– خرشي إلهام: "السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014.

– شيبوتي راضية: "الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

– منصور داود: "الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

2. مذكرات الماجستير:

– بوجملين وليد: "سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية"، جامعة الجزائر، 2006، .

– حدري سمير: "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، شهادة ماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006.

– عيساوي عز الدين: "السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/.

– قوراري مجذوب: "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين"، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010 .

4.المقـــالات:

– بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة: "مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد2، جوان 2020.

– خرشي إلهام: "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، صادرة عن جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، العدد 22 جوان، 2016.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

– شطاطح عمر: سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج العقوبات الادارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 8، ديسمبر، 2017.

5.الملتقيـــات:

– عبد الكريم: "مبدأ التناسب، ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، مداخلة بالملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007 .

– عيساوي عز الدين: "الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مداخلة بالملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقو، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي سنة 2007.

– عيساوي عز الدين: المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد4، مارس سنة 2008 .

6. قواميس وموسوعات:

– أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة، لبنان نشرون، 2004.

– بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة ضبط، الطبعة1، الجزء4، دار صادر، بيروت 1968.

– محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة 3، الهيئة المصرية للكتاب، 1976

– منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، 1995.

5. المراجع باللغة الأجنبية:

1 .Livres:

-Zouaimia Rachid: "Les Autorités Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie", édition Houma, Algérie 2005.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
SSN 1112-4040 / EISSN 2588-204X
DOI: 10.37138/1425-036-001-028
المجلد: 36 العدد: 01 السنة: 2022 الصفحة: 892–934 تاريخ النشر: 10–05–2022

R.Zouaimia, M-CH Roulaut, droit administratif, les sources et principes généraux, l'organisation administrative, l'activité administrative, le contrôle de l'administration, Berti édition, Alger, 2009.

2. articles:

-MONO Claude, «La régulation économique au Cameroun», R R J, droit prospectif, n° 2, 2007.

- F. MODERNE: "Sanctions administratives: éléments d'analyse comparative ", *RFDA*, n°03, 2002.

-Paule Quilichini: "réguler n'est pas juger, réflexion sur la nature du pouvoir de sanction des autorités de régulation économique", AJDA, n 20/2004.

RachidZouaimia: les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel, revue critique de droit et sciences politiques, université Tizi-Ouzou, volume 16, n2 année2021 .

3. colloques:

- MALABAT Valérie, «Droit pénal et droit des affaires: raisons et évolutions d'un lien traditionnel», Actes du colloque: dépénalisation, régulation et renouvellement des sanctions en droit comparé des affaires, centre d'études et de recherches en droit des affaires et des contrats(CERDAC), université Montesquieu, Bordeaux, 3octobre 2008.

4. les sites web :

-www.conseil-constitutionnel.fr.

-www.légifrance.gouv.fr/cet/id.

-www.iredic.fr

-www.france culture.fr/media